٨

الوحدة الثامنة

حقوق الطفل

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – معرفة حقوق الطفل قبل الولادة.

٢ – الإلمام بحقوق الطفل بعد ولادته.

٣ – إدراك أهمية التربية والتعليم في تنشئة الطفل.

حقوق الطفل قبل الولادة

الطفل يطلق في لغة العرب على الإنسان من ولادته إلى بلوغه[1]، وحد البلوغ يكون بوصول عمر الطفل ذكراً كان أو أنثى خمس عشرة سنة، أو بخروج المني أو إنبات شعر العانة الخشن ولو كانا قبل سِنّ الخامسة عشرة، وتزيد الأنثى بعلامات تختص بها كالحيض والحمل[2].

والأطفال يشكّلون شريحة اجتماعية مهمّة لها خصوصياتها ومميزاتها، والسمة الغالبة فيها الضعف والعجز المادي والمعنوي؛ فالأطفال عاجزون عن إدراك مصالحهم فضلاً عن القيام بحمايتها، بل أكثر من ذلك فهم عاجزون عن قضاء حوائجهم الأساسية في أطوارهم العمرية، فهم بحاجة إلى توعية وحماية في آن واحد، ولذا اهتم الإسلام بشأنهم ورتب لهم حقوقاً في ذمة الآخرين يجب الوفاء بها.

ولم تقرر الشريعة الإسلامية للطفل حقوقاً بعد الولادة فقط، وإنما قررت له حقوقاً قبل ذلك، وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه، بل أكثر من ذلك جعلت له حقوقاً قبل أن تحمل به أمه؛ كحقه في اختيار أمه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكْفاء، وأنكحوا إليهم)[3]، وحقه في ألا يقع خارج مؤسسة الزواج، فمن حق الجنين أن لا يوجد إلا في علاقة شرعية آمنة يخرج فيها الطفل بين أبوين شرعيين، فيعيش كما يعيش عموم الناس، ولا ينشأ بسبب علاقة آثمة يتجرع مغبتها طيلة حياته.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٠١/١١)، مادة (طفل).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٦/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم الحديث: (١٩٦٨). وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٦٤/١).

وأما حقوقه وهو جنين فأبزرها ما يأتي:

۞ أولاً: الحق في الحياة.

فللجنين الحق في الحياة، فلا يجوز التعرض له بقتل أو إجهاض، ما دام قد نفخ فيه الروح؛ لأنه إنسان، والاعتداء عليه محرم مُجَرَّم شرعاً، وصيانة لحق حياة الجنين أسقطت الشريعة عن أمه العبادات التي تضرُّ به؛ فأباحت لها الفطر في رمضان، وحكمت بتأخير ما قد تستحقه من عقوبة حال الحمل حفاظاً عليه، كما في قصة المرأة التي أقرت على نفسها بالزنا زمن النبي ﷺ[1].

۞ ثانياً: الإنفاق عليه.

فيجب على ولي الطفل أن ينفق على أمه، ولو كانت مطلقة بإجماع العلماء[2]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، ولا شك أن في الإنفاق على الأم إنفاقاً على الولد، لأن الغذاء يصل إليه عن طريق دمها.

۞ ثالثاً: حقه في الحماية من الضرر.

من حق الأولاد أن يأتوا للوجود أصحاء خالين من العلل التي من الممكن تفاديها، فينبغي التحرز من الأمراض الوراثية التي قد تظهر على الأولاد، ويجب على الأم تجنب أكل ما يضر جنينها من الأدوية والأطعمة، وعليها أن تحرص على التغذية

---

(١) فقد أتت امرأة النبي ﷺ وقالت إنها حامل من الزنا، فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها، فلمّا وضعت أتته، فأمرها أن تذهب حتى تفطمه. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/٢٣٢).

الجيدة، لأن الأم مؤتمنة على طفلها، ومن واجب الأمانة ألاّ تجر على طفلها ضررًا بسبب تقصيرها في فعل شيء يضره، أو ترك شيء ينفعه.

۞ رابعاً: حقوقه المالية.

للجنين حقوق مالية، منها: الحق في الإرث؛ فلو مات أحد مورثيه، وهو لا يزال حملاً، وُقف تقسيم التركة حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة، لم يعطوا كل المال[1]. ومن حقوقه المالية: أن تُقبل الوصية له، فتحفظ حتى يولد[2].

***

حقوق الطفل بعد الولادة

كفلت الشريعة للطفل في المرحلة ما بين الولادة والبلوغ جملة من الحقوق، ومن أهمها الحقوق الآتية:

۞ أولاً: حق الرعاية النفسية والصحية.

وتتجلى حماية هذا الحق من خلال ما يلي:

١ – **حقه في الرضاعة:** فيلزم الأم الخالية من العذر الشرعي إرضاع مولودها؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وعلى وليه نفقة هذه المرضع مدة الرضاع، لقوله

---

(١) وإنما تقسم التركة مع مراعاة احتمال كون الحمل ذكرا أو أنثى أو متعددا، ويوقف له من المال الأحظ له من تلك التقديرات، حتى يتبين أمره فيأخذ نصيبه، وإن بقي بعده شيء قسم على بقية الورثة. ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/٣٨٢).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦/١٨٠).

تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، يقول القرطبي رحمه الله: «هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله سبحانه للأم؛ لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، كما قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾ (الطلاق: ٦) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها»[(١)].

وقد اعتنت الشريعة بالطفل في مرحلة الرضاعة؛ لكونها الأساس في ترسيخ طباع الطفل التي سوف تتجلى في سلوكياته لاحقاً، وتكون مؤشراً على صحته النفسية. وأكدت الدراسات الطبية الحديثة ما ذهبت إليه الشريعة من أهمية الرضاعة الطبيعية لصحة الطفل، ففي تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»: إن تشجيع الرضاعة الطبيعية في العالم الثالث من شأنه أن ينقذ حياة ما يقارب من مليون رضيع سنوياً، فالرُّضع الذين يتغذون بزجاجة الإرضاع غير المعقمة التي تحتوي عادة على مسحوق الحليب المجفف والمخفف بالماء غير النقي هم الأكثر عرضة للوفاة في منزلة الطفولة[(٢)].

٢ – **الحضانة**: وهي الالتزام بحفظ الطفل وتربيته وتعهده[(٣)]، وقد قرر الإسلام في سبيل الصحة النفسية للطفل، أن تكون حضانته من حق أمه في حال الطلاق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١١/٤).

(٢) ينظر موقع المنظمة على الشبكة العالمية، وموقع منظمة الصحة العالمية: في ارشادات جديدة لتشجيع الرضاعة الطبيعية.

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٢٨٢).

ما لم تتزوج[1]؛ وذلك لحاجة الطفل للحنان والرعاية، وألا تنشغل الأم عنه بغيره.

٣ – **العدل بين الأولاد:** ولما كان التمييز بين الأولاد، وتفضيل بعضهم على بعض في المعاملة عاملاً مهمًا في التأثير السلبي على الناحية النفسية سواء له أو لإخوته، دعا الإسلام للعدل مع الأولاد، فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهِده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[2].

٤ – **حسن المعاملة:** فالطفل بحاجة إلى معاملة حسنة تحفظ له كرامته، وتعزز من شخصيته، فسوء التعامل معه وتحقيره له أثر سلبي عليه؛ ولهذا حثت الشريعة على التعامل الرحيم مع الصغار، كما قال الرسول ﷺ: (من لم

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٢١/١٩٥) ما نصه: «أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب؛ لأن الحضانة للنساء، وأمه أشفق عليه من غيرها، وقد أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد في المسند (٢/١٨٢)، وأبو داود في سننه رقم الحديث: (٢٢٧٦)، وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما، وإذا بلغت البنت سبعا فأبوها أحق بها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والأم تحتاج إلى من يصونها ولا يقر المحضون ذكرا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه هذا هو مذهب الإمام أحمد».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم الحديث: (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث: (١٦٢٣).

يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[1]، وكان النبي ﷺ يُقبِّل الصبيان، ويرحمهم، ويقول: (من لا يَرحم لا يُرحم)[2]، بل إنه كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت الربيع، ابنة بنته زينت رضي الله عنهم فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[3].

❁ ثانياً: حق التربية والتعليم.

لعل أبرز ما يبين رسالة الأسرة في تربية الأطفال قول النبي ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)[4]؛ فإن في هذا إشارة لما يمكن للأبوين القيام به في مجال تربية الطفل، فإن كانا يؤثران في تغيير فطرة التوحيد في نفسه، وتكوين عقيدة بديلة لديه يؤمن بها، ويحاجّ عنها؛ فإنهما حتما أكثر قدرة في مواضيع التربية الأخرى التي يتعرض لها الطفل على أيدي أبويه مما هو أقل ضرورة من الفطرة.

والتربية والتعليم حقان للأولاد على أوليائهم؛ ولذا جاء أمر الإسلام بالتعليم عمومًا، وهو يشمل الأولاد، فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (علموا،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم الحديث: (٤٩٤٣) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله، رقم الحديث: (٥٩٩٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث: (٢٣١٧).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة، رقم الحديث: (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: (٥٤٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، رقم الحديث: (١٣٥٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث: (٢٦٥٨).

ويسروا، ولا تعسروا)[1]. أي: علموا الناس ما يلزمهم من أمر دينهم، واتبعوا في تعليمهم اليسر لا العسر؛ بأن تسلكوا بهم سبيل الرفق في التعليم[2].

وكان رسول الله ﷺ يعلم الأطفال كما في قصته مع ابن عباس[3]، ومما يدل على كون التربية حقا للأولاد قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (التحريم:٦)، يقول علي رضي الله عنه: أي: علموهم وأدبوهم[4].

ومن أعظم واجبات التربية وأكثرها ضرورة: توجيه الأطفال، وتربيتهم على الإيمان بالله، وتعزيز مراقبته في السر والعلن؛ يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (الحديد: ٤)، وكذا تنشئتهم على تأدية العبادات لتحقيق الصلة بينهم وبين خالقهم، سبحانه، وليتعودوا عليها، ولهذا يقول النبي ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع)[5]، ومن أصول تربيتهم: تعريفهم بالثوابت من أحكام الإسلام التي لا تقبل التنازل كالعقائد الأساسية، والأركان العملية، والمحرمات اليقينية، وتنشئتهم على فعل مكارم الأخلاق وترك مساوئها.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم الحديث: (٢٥٥٦)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٧٤٤).

(٢) جاء في فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٤/٣٢٨). (ولا تشددوا عليهم، ولا تَلقوهم بما يكرهون؛ لئلا ينفروا من قبول الدين واتباع الهدى).

(٣) فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه ركب خلف رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب، رقم الحديث: (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان، رقم الحديث: (٨٦٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: (٤٩٥).

❁ ثالثاً: الحقوق المالية للطفل.

للطفل حقوق مالية تضمن تمتعه بحياة طبيعية، ومن ذلك: النفقة والسكن، فأوجبت الشريعة على أب الطفل أن ينفق عليه، ويسكنه، ويقوم بحاجاته المادية كافة حتى يصبح قادراً على الكسب بنفسه، فقد رتبت الشريعة الإسلامية عظيم الأجر على النفقة على الأولاد، ولم تكتف بالدافع الفطري للأب على ذلك، فقد جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[1]، ولم تكتف الشريعة في صون حق الطفل في النفقة على الترغيب بل استخدمت أيضا الترهيب كما في قول النبي ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته)[2]، ومن عناية الشريعة بحق النفقة أن جعلته ينتقل عند فقد الأب إلى أقرب العصبة، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) يقول العلامة ابن السعدي رحمه الله: «على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة»[3].

ومن حقوق الطفل المالية: حقه في الميراث، فالطفل له ذمة مالية، ولو كان غير مميز، فلو مات أحد مورثيه، فإنه يرث، ويقوم أحد أوليائه بالولاية على ماله حتى يبلغ ويرشد، فيسلم له ماله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم الحديث: (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم الحديث: (٩٩٦).

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١٠٤).

❁ **رابعاً: حقوق أخرى.**

١ – **حقه في رفع التكليف عنه:** أسقطت الشريعة عن الطفل التكليف؛ فلم توجب عليه العبادات حتى يبلغ، وإن كان يؤجر عليها، ويؤمر بها ليعتاد عليها فلا تشق عليه إذا كبر، يقول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[1].

٢ – **حق** العقيقة، والختان، والتسمية، والانتساب لوالديه، وغيرها.

***

بيان ما يميز حقوق الأطفال في الإسلام

تَميَّزت الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الطفل، ولها في ذلك مظاهر متعددة، منها:

❁ **أولاً: كفالة الشريعة لحقوق أغفلتها القوانين الدولية.**

كحق الطفل في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر، والنهي عن الإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وحق الطفل اليتيم، وحق الجنين؛ فإن من أعظم الحقوق التي صانتها الشريعة الإسلامية وأهدرتها القوانين الوضعية هذا الحق؛ فقد مر بنا تحريم الشريعة الإسلامية للإجهاض لما فيه من الاعتداء على حق الحياة، بينما أباحته القوانين الوضعية، كذلك من الحقوق التي تميزت الشريعة الإسلامية بها حق الرضاعة، والحق في التنشئة الإيمانية للطفل، وحماية عقيدته، وحقه في التمتع بنسب صحيح معروف.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٤٦٩٤).

۞ ثانياً: تميزت الشريعة أيضاً برفضها حقوقاً أقرتها القوانين الدولية.

كحق التبني لما فيه من المنة وضياع النسب، وحق تغيير العقيدة، والتمرد على والديه، فهذه جملة من الحقوق تهدم ولا تبني، وتقود للتشرد والشقاء، وليس للسكن والسعادة والهناء.

***